وبيته بذلك ذمة المشتري من الثمن وخلت منه يد البائع فلما استقر ذلك بيده
التسليم والوصول تحرر بتصرف شرعي عقارا في انفاذ وصيته ليوقف على جهات البر
هذا اما اشتراه فلان من فلان وهذا المشترك المسمى اعلاه في تركته فلان
ابن فلان بمقتضى كتاب الوصية المتضمن ان يحاط على تركته المخلفة عنه ربدا
سفاهة بعين بصيرة وتكفينه ومواراته ثم يقضي ديونه وينفذ وصاياه وحصل ما
فضل بعد ذلك الى تكملة ثلث جميع المخلف عنه من غير ودين وما زاد فذلك ما يشر
واثنات وبعرفك من سائر ما تركه سوى العقار ويشترب بما يحصل تحت
يده من ذلك عقارا ملكا ان وشاعا بامكان الفلاني على ما يراه الوصي
المذكور ويقفه عن الموصي المسمى اعلاه وقفا صحيحا شرعيا على وجوه البر
والقربات اوعلى جهة كذا ويجعل النظر فيه لفلان الى اخره اسند الوصي
المذكور وصيته هذه الى فلان الوصي المسمى اعلاه بنظر فلان بحيث لا يتصرف
فيها الا باذنه واشارته وامره ومراجعته وكتاب الوصية المذكورة موضح
بكذا وقد ثبت مضمونه مع ما يعتبر ثبوته فيه عند الحاكم الفلاني بالثبوت الشرعي
بتاريخ كذا ومقتضى الوصية المذكورة انفاذ ما
وحملا بمقتضاها وباشاره الناظر المسمى اعلاه وباذن الحاكم المسمى اعلاه

عن والده المسمى اعلاه وقدره عشرة قراريط ونصف قيراط من الديون
الموعود بذكرها ومن التركة المسمى اعلاه وهي ما يعينه عن نفسها مما يذكر منه لوفاء ما
وجب له نصيبها الصائر اليها بالارث الشرعي عن زوجها المتوفى المذكور
اعلاه وقدره ثلاثة قراريط من الديون الموعود بذكرها والديون المحتاج اليها
بمقتضى حسبة مساطير شرعيه الاول يتضمن اقرار ان عليه وفي
ذمته لفلان كذا وكذا دينا شرعيا وقدر هذه على الدين المذكور وعلى
كل جزء منه جميع الدار المسبله الاتي ذكرها بحدودها كلها رهنا
شرعيا وهو موضح بكذا وقد ثبت مضمونه وحلف رب الدين المذكور على
استحقاق ذلك وعلى بقاء حكم الرهن المذكور وعلى عدم السقوط ان لذلك او
لشيء منه مما يعتبر ثبوته فيه عند الحاكم المسمى اعلاه بثبوت الشرعي
بتاريخ كذا والثاني يتضمن اقراره بكذا الى اخره والثالث والرابع
والخامس كذلك اشتري المشتري المذكور من البايعين المذكورين
الربع الشيخ او سيد المرهون المذكور ان كان الرهن غير معاد وهو سهم
على اربعة وعشرين قيراطا جميعا فصل اعلاه والى الان ذكر سهمه ذلك
وذكر جميع الدار فلا يبيه بثمن مسلغه كذا دفع المشتري المذكور الى البايعين

Copyright © King Saud University